

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ابي مقدره والمواد
 ما قيل قسمه الموارث سميت بذلك لبحثها عن سهام الورثة وزيها
 المقدر فغلب علي غيره والمفروض اخذ التقدير ورشها هنا نصيب
 مقدر شرعاً للوارث والوارثون المجمع علي ارضهم من الرجال
 المذكور بطريق الاختصار عشرة وبطريق البسط خمس عشر
 الابن وابن الابن وان سفل ابي ابن الابن بثلاث الف والاب
 والجد ابوه وان علا بخلاف الجد ابي الام فانه من ذوي الارحام
 والاخ من الابن بن او الاب اومن الام وابن الاخ من الابوين اومن
 الاب بخلافه من الام فان ابنه من ذوي الارحام وان تراجي ابن الاخ ابي
 لعدو العم من الابوين اومن الاب بخلافه من الام فانه من ذوي
 الارحام وابن العم كذلك وان تباعد ابي العم كعم الاب وعم الجد
 وابن العم كابن ابن العم وابن ابن العم والزوج ذو المكاح الصحيح
 ولو قبل المرحول والمولا المعتق والمراد به كما قاله الواضعي من صدر
 منه الاغنام وكل من يتق سربه فدخل فيه معتق المعتق وعصباتها
 المعتصون بانفسهم وان بعدوا كانوا بها واخوانها دون غيرهم
 كبناتهم واخوانهم واعتز من الفاضل ابو الطيب علي عدم عشرة
 بانهم عدوا لابن وابنه اثنتي عشرة اكثر لان من ذويها المراد ابن
 يتق نفسه وان سفل ليس بابن ابن حقيقه بل مجاز او كذا الكلام
 في الاب وليه واذا قدر ارادوا المجاز كان الصحيح ان يتقوا الابن
 وان سفل والاب وان علا لانه اخص واجيب بانهم صدروا

Copying Saud University